لم يلزمه شيء اهـ م ر فرع لو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت هذه وهو وديعة فقال
المقر له لي عليك الف اخر غير الوديعة وهو الذي اردته باقرارك صدق المقر بيمينه لان الاصل عدم تسليم الف اخر قاله م ر
فرع قال له الف في ذمتي او دينا ثم جاء بالف وفسره بالوديعة صدق المقر له بيمينه اذ العين لا تكون في الذمة ولا دينا
والوديعة لا تثبت في الذمة بالتعدي بل بالتلف اهـ م ر فرع لو قال له علي الف وديعة قبل حالا ما لو قال له علي الف
في ذمتي او دينا او وديعة حالا يقبل متصلا ولا منفصلا اهـ م ر فرع قال له علي عندي او معي الف صدق بيمينه في دعوى
الوديعة والرد والتلف اهـ م ر فرع اقر ببيع او هبة واقباض بعدها ثم قال كان ذلك فاسدا او اقررت لظني الصحة
لم يقبل نعم لو كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوي جلف فالاوجه قبوله اهـ م ر فرع لو اقر بالهبة لم يكن
مقرا بالقبض فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه او ملكه لم يكن اقرارا بالقبض ما لم يكن في يد المقر له اهـ م ر فرع للمقر
تحليف المقر له على نفي كونه فاسدا ولا تقبل منه البينة فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وحكم به وبرئ
م ر فرع لو قال هذه الدار لزيد بل او ثم والفا بنا مثلها لعمرو او غصبتها من زيد بل او ثم من عمرو وسلمها لزيد وغرم
قيمتها لعمرو ان اخذها زيد منه جبرا بالحكم كما يضمن قنا غصبه وابق في يده اهـ م ر فرع قال هذه الدار
غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا قاله م ر فرع قال العين التي في تركة مورثي هذه
لزيد بل لعمرو سلمت لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا على الاوجه قاله م ر فرع يصح الاستثناء ان اتصل ولا يضر السكوت اليسير
بقدر سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت ويضر كلام اجنبي يسير او سكوت طويل فلو قال له علي الف
الحمد لله او استغفر الله او يا فلان الا مائة ضر وافتى الوالد رحمه الله تعالى ان الفصل بيا فلان لا يضر اهـ م ر
قال ويشترط ان يقصده قبل فراغ الاقرار كما في نظيره من الطلاق ولم يستغرق فان استغرق كان باطلا بالاجماع اهـ م ر
ونقل المدابغي عن زي ان الفصل بالاستغفار لا يضر فراجعه فرع لو قال له علي خمسة الا خمسة الا ثلاثة صح ولزمه اثنان
اهـ م ر فرع طريق معرفة الباقي ان تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط المنفي من المثبت فالباقي هو المقر به اهـ م ر فرع قال له
علي عشرة الا خمسة وثلاثة بالواو او الا خمسة والا ثلاثة بلا واو كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا
لو جمعا استغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه الثلاثة اهـ م ر
فرع قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزمه شيء لان العشرة الا خمسة هي خمسة
فكانه قال ليس له علي شيء اهـ م ر فرع قال ليس له علي اكثر من مائة لا تلزمه المائة ولا اقل منها اهـ م ر فرع قال له
علي شيء الا شيئا او مال الا مالا فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان فسر الثاني باقل مما فسر به
الاول صح الاستثناء والا لغا ولو قال له علي الف الا شيئا او عكس فالالف والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب
في تفسيره بما قيمته درهم فما دونه اهـ م ر فرع قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما او درهما لزمه ثلاثة
كما في القلب قاله المدابغي فرع لو قدم المستثنى على المستثنى منه صح ويصح الاستثناء من غير الجنس كالف درهم
الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف فان فسره بثوب قيمته الف بطل اهـ م ر فرع يصح الاستثناء من المعين
كهذه الدار الا هذا البيت وهذا القطيع له الا هذه الشاة وهذا الثوب له الا كمه اهـ م ر فرع قال هؤلاء العبيد
له الا واحدا صح ولزمه تفسيره فان ماتوا الا واحدا وقال انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء
اهـ م ر فرع لو اقر احد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما لثالث تعين ما اقر به في نصيبه اهـ م ر فرع لو
اقر لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم لم يدخل اذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق
فان نص على نفسه دخل قاله م ر فرع لو اقر او اوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبس ولو فروة لا الخف لانه
ليس من مسمى الثياب قاله م ر فرع سئل الشمس الرملي عن رجل يملك اماكن وعنده سكانها اجرتها فاقر بانه لا حق له
فيها

فيها وان الحق لفلان بالطريق الشرعي ولم تتقدم له معاملة سابقة بينه وبين فلان المذكور فهل الاقرار المذكور صحيح
ام لا فاجاب بانه ان كذبه المقر له في اقراره بطل والا فللمقر له المطالبة على من علمه ذلك مؤاخذة للمقر
باقراره وحملا على انتقاله بمسوغ شرعي ولا يضر عدم اطلاعنا عليه اذ اقرار البالغ العاقل يصان عن الالغاء
ما امكن ولو علم ادنى احتمال للصحة فان لم يبق احتمال للصحة الغيناه لوجود التكذيب ضمنا اهـ م ر فرع
قال شيخ الاسلام في شرح الروض رحمه الله تعالى فرع يقبل اقرار المريض مرض الموت بموجب العقوبات وبالدين والعين
لاجنبي فالصحيح ان اقراره مساو للبينة في القبول وكذا يقبل اقراره للوارث ويساوي البينة كالصحيح لان
الظاهر انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها
الفاجر والتصريح به في مساواة اقراره للبينة في الاجنبي من زيادته ولو كان اقراره بهبة مقبوضة له
في الصحة فانه يصح لتحصل البراءة بتقدير صدقه ويصح ايضا بهبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على اجازة
الورثة اهـ كلام شيخ الاسلام فرع يقبل اقرار المريض لوارثه في مرض موته كالاجنبي لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فيتقدم الوارث باخذه ويتكلم بقية الورثة في الباقي اهـ م المنهج لشيخ
الاسلام فرع اختار جمع عدم قبول اقرار المريض في مرضه ان اتهم لفساد الزمان بل تقطع القرائن بكذبه قال
الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالى ان يقضي او يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان
وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له اخذه لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه اهـ ع ش م ر
فرع كتب على قرطاس لفلان علي كذا لم يكن اقرارا وكذا الاشهاد عليه لا يكون الا باللفظ قاله السيد النسابة
فرع لو كتب لزيد علي الف او كتبه غيره فقال للشهود اشهدوا علي بما فيه لغا لان الكتابة بلا لفظ ليس
اقرارا اهـ روض وشرحه فرع قال اشهدوا علي بالمال المقر به قبل ان اقبضه كان له تحليفه لان هذا معتاد
قاله السيد النسابة فرع اقر محض بعجمي لفظه وقال لا اعرف معناه وانما لقنته صدق بيمينه قاله السيد النسابة

فصل في الاقرار بالنسب

اقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وان كان سفيها قنا كافرا بنسب ان الحقه بنفسه من غير واسطة
كهذا ابني او ابي لا امي لسهولة اقامة البينة بولادتها اشترط ان لا يكذبه الحس بان يكون في سن يمكن كونه
منه فان كذبه كان الاقرار لغوا اهـ م ر فرع لو استلحق رقيقه عتق عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب
وامكن ذلك فان كان معروف النسب من غيره عتق عليه فقط قاله م ر فرع اسلم الاب وادعى عدم بلوغ ولده
حتى يتبعه في الاسلام وادعى الولد البلوغ فانه يحلف الولد ويترك على دينه فان نكل حلف الاب وحكم باسلامه
قاله م ر اهـ ع ش فرع الذمي اذا اسلم ثم نفى ولده لا نحكم باسلام المنفي لانا حكمنا بان لا نسب بينهما فلا تبعية
في الاسلام ولو مات المولود وصرفنا ميراثه الى اقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب وتبين انه صار
مسلما باسلامه تبعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف اليه اهـ م ر وخطا وع ش فرع لا يصح التوكيل
في الاستلحاق لان الاستلحاق اقرار لكن يكون مقرا بتوكيله ان اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كان يقول
وكلتك في استلحاق ابني هذا ذكره ان تقر بان هذا ابني اهـ ع ش فرع لو وطئت كافرة بطهر وادعاه رجل
وامكن اجتماعهما الحق قاله م ر فرع يشترط في المقر بالنسب ان لا يكذبه الحس والشرع وذلك شامل لسائر الاقارب
ويشترط في المقر له اهلية استلحاق المقر به حسا وشرعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بد ان يكون المستلحق
بلا رقيقا للغير او عتيقا صغيرا او مجنونا فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق ولاء السيد الا بعد من سيده
فلو صدقه البالغ العاقل قبل ويبقى العبد على رقه اذ لا منافاة بين الرق والنسب اهـ م ر فرع اذا لم يصدقه
المستلحق بفتح الحاء المكلف بان كذب او سكت فلا يثبت النسب نعم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح فان

Copyright © King Saud University